حَرِيم البئر والشجر
دراسة حديثية موضوعية

د٠ أحمد بن ذيب بن حمود العتيبي(*)

المقدمة :

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن مما اختص به هذا الدين الحنيف: الكمال؛ وذلك ببيان الفرائض والحدود، والأوامر والنواهي، والحلال والحرام، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

ومن كمال الإسلام دفع الضرر ورفعه كما قال- صلى الله عليه وسلم- : "لا ضرر ولا ضرار"(١).

وإن من الضرر الذي يقع على أهل الآبار والأشجار، ويحصل به خصومات، الاعتداء على حريم الآبار والأشجار.

وإن مما يزيد الموضوع أهميةً تعلقه بالقضاء، كما هو صنيع بعض المحدثين من إخراج أحاديث حريم البئر والشجر في كتاب القضاء(٢)، فلابد من إحاطة من يتولى القضاء بما جاء في هذا الباب روايةٍ ودرايةً.

(*) أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) أخرجه أحمد (ح ٢٨٦٥)، وابن ماجه (ح٢٣٤٠)، والدارقطني (ح٤٥٤٠)، والحاكم(ح٢٣٤٥) وغيرهم، عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، حسنه النووي في الأربعين(ح٣٢).

(٢) كأبي داود السجستاني في السنن، وأورد أحكام حريم البئر: ابن الطلاع المالكي في كتابه "أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وابن السِّمناني الحنفي في كتابه "روضة القضاة وطريق النجاة"، وغيرهم.

وتضيف هذه الدراسة دراسة الأحاديث الواردة في الباب حديثياً وموضوعياً حيث إني لم أقف على دراسة مستقلة في هذا الجانب.

مشكلة البحث:

لابد في الأبحاث العلمية أن يقف الباحث على عدد من الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة، ومما يذكر هنا من الأسئلة ما يلي :

- ما المراد بحريم البئر والشجر ؟
- ما الأحاديث الواردة في حريم البئر والشجر؟ وما درجة كل حديث؟
- ما الحكمة من مشروعية حريم البئر والشجر؟
- لماذا اختلفت الأحاديث في بيان حريم البئر والشجر؟ وما الجمع بين تلك الأحاديث؟

ولعل في هذا البحث شيئًا من الإجابة عن هذه الأسئلة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- جمع الأحاديث الواردة في حريم البئر والشجر.

٢- دراسة الأحاديث الواردة في حريم البئر والشجر حديثياً ببيان تخريج الأحاديث وبيان درجتها وغريبها.

٣- دراسة الأحاديث الواردة في حريم البئر والشجر موضوعياً ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بحريم البئر والشجر والجمع بين اختلافها، ولم أرد استقصاء المسائل على نحو فقهي.

٤- بيان الحكمة من مشروعية حريم البئر والشجر.

حدود البحث:

من خلال ما تقدم يتبين أن البحث سيقتصر في تناوله على الأحاديث الواردة في حريم البئر والشجر ودراستها حديثياً وموضوعياً.

منهج البحث:

أولاً: اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث المتعلقة بحريم البئر والشجر.

ثانياً: سلكت في تخريج أحاديث الباب المسلك العلمي المتبع دون تطويل أو اختصار مخل، مع بيان الحكم على الأحاديث وسبب الحكم إن كان الحديث غير صحيح.

ثالثاً: اتبعت المنهج التحليلي في بيان غريب الأحاديث والأحكام الفقهية خصوصاً المتعلقة بحريم البئر والشجر ، والجمع بين اختلاف الأحاديث في بيان حريم البئر والشجر، والحكمة من مشروعية حريم البئر والشجر.

خطة البحث:

وقد رسمت خطة البحث من خلال ما يلي :

- المقدمة: وتشتمل على مقدمة مشتملة على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- التمهيد: بيان المراد بحريم البئر والشجر.
- الفصل الأول: الحكمة من مشروعية حريم البئر والشجر.
- الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في حريم البئر.
- الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في حريم الشجر.
- الفصل الرابع: المسائل الفقهية المتعلقة بحريم البئر والشجر.
- الخاتمة .
- الفهارس اللازمة.

والله تعالى أسأله العون والسداد، وأنْ يتجاوز عن الزلل، وأن يرزقني الإخلاص، وحسن القصد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

بيان المراد بحريم البئر والشجر

الحريم في اللغة أصله (حَرَمَ) والحاء والراء والميم أصل واحد، ومعناه المنع والتشديد[١]، وحريم هو فَعِيل من الحرام ضد الحلال[٢].

وحَرَمَه الشَّيْء يَحْرِمُه، وحرِمَه، حِرمانا وحَرِما وحَرِيما وحِرْما وحِرْمَةً وحَرِمَةً وحَرِيمةً، وأحْرَمه، أي: مَنعه[٣].

قال الله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: آية ٩٥] أي: يمتنع على القرى المهلكة المعذبة، الرجوع إلى الدنيا، ليستدركوا ما فرطوا فيه فلا سبيل إلى الرجوع لمن أُهْلكَ وعُذِبَ[٤].

والحرمان: مكة والمدينة، سميا بذلك لحرمتهما، وأنه حَرُمَ أن يُحْدِث فيهما أو يؤوى مُحْدِث[٥].

وأحرم الرجل بالحج لأنه يُحَرَّم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء وغير ذلك[٦].

والحُرْمَةُ: مَا لا يَحِلُّ لك انْتِهاكُه[٧].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٤٥).
(٢) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٦٣).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٢٩).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٣١).
(٥) مقاييس اللغة (٢/ ٤٥).
(٦) مجمل اللغة (ص: ٢٢٨).
(٧) العين (٣/ ٢٢٢).

وبناءً على ما تقدم قيل: حريم البئر وحريم الشجر وحريم الدار ونحوها؛ وسُمي حريماً لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه[١].

فالحريم في الأصل: ما حول الشيء من الحقوق والمنافع[٢]، وهي المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع[٣]، فيكون معنى حريم البئر وحريم الشجر: ما حولها من مرافقها وحقوقها[٤]، وما تُعْمر به عادةً[٥].

**

(١) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٤٣٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٧٥)، لسان العرب (١٢/ ١١٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ٣٠٣).

(٢) تاج العروس (١/ ١٠٨).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٨٢).

(٤) الصحاح (٥/ ١٨٩٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣٩٩/٤).

الفصل الأول

الحكمة من مشروعية حريم البئر والشجر

يدور كلام أهل العلم في بيان الحكمة من مشروعية حريم البئر والشجر حول أمرين:

الأول: تمكين أصحابها من تمام الانتفاع منها.

والثاني: دفع ورفع الضرر عنهم.

أما الأمر الأول؛ فقال الشافعي: للبئر مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها[١].

وقال أيضاً: ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق وميل الماء لا يجوز إحياؤه لأنه تابع للعامر[٢].

وقال الجصاص: وذلك لأنه لا يصل إلى الانتفاع بها إلا من هذا الوجه، ولأنه لو لم نجعل له ذلك؛ أدى إلى بطلان الانتفاع بها [٣].

وأما الأمر الثاني؛ فمن الضرر الحاصل ما يكون باطناً : كذهاب الماء أو نقصانه، أو مطمر تلقى فيه النجاسة فيصل وسخها إليها، ويكون ظاهراً كمنع المرعى بالبناء والغرس، أو يضيق مناخ أبلها أو مرابض مواشيها[٤].

وقد رُوي في ذلك حديث مرسل: عن أبي قلابة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تضاروا في الحفر"، زاد سعيد بن يعقوب: وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه[٥].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٤١٥).
(٢) روضة القضاة وطريق النجاة (٢/ ٥٤٣).
(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٤٥٠).
(٤) الذخيرة للقرافي (١٥١/٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٥٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٠٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٢٧) بدون الزيادة، وأبو داود في "المراسيل" (ح٣٩٨) ومن طريقه: البيهقي (ح١١٨٧٤) وفيه زيادة قول سعيد بن يعقوب، وهو أحد رواة الحديث.

وقال عبدالرحمن بن القاسم: ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون إلا ما يضر بها[١].

وقال أبو يوسف: وانظر فِي ذلك إلى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم إليه[٢].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا، ..... لئلا يضر ذلك بها[٣].

وقال ابن قدامة: وما تعلقت به مصلحة العامر، كحريم البئر، وفناء الطريق، ومسيل الماء، ويملك بالإحياء، ولا يجوز لغير مالك العامر إحياؤه؛ لأنه تابع للعامر، مملوك لصاحبه، ولأن تجويز إحيائه إبطال للملك في العامر على أهله[٤].

**

(١) المدونة (٤/ ٤٦٨).

(٢) الخراج (ص: ١٠١).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٧٠).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٨).

الفصل الثاني

الأحاديث الواردة في حريم الآبار

الحديث الأول:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا".

غريب الحديث:

- قوله صلى الله عليه وسلم "مَدُّ رِشَائِهَا": بكسر الراء.

قال الخليل بن أحمد وأبو عبيد: الرِّشاء: رسن الدلو.

وقال الكسائي: الرشاء الحبل، يقال منه: أرشيت الدلو، إذا جعلت لها حبلا.

وقال الأصمعي: إذا امتدت أغصان الحنظل قيل: قد أرشت، أي: صارت كالأرشية، وهي الحبال[1].

والمعنى: أن حريم البئر بقدر طول البئر من جميع الجهات[2].

تخريج الحديث:

أخرج الحديث ابن ماجه في كتاب الرهون، باب: حريم البئر (ح٢٤٨٧) من طريق منصور بن صُقَيْر، حدثنا ثابت بن محمد ، عن نافع أبي غَالب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف؛ فيه: منصور بن صُقَيْر.

قال أبو حاتم: ليس بقوي، وفي حديثه اضطراب[3].

---

(١) العين (٦/ ٢٨١)، تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٣٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤٥)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢١٧)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٢٩٧)، التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٣٤٦).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ١٧٢).

وقال ابن حبان: يروى المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[١].

وضعف الحديث لأجله ابن عبدالهادي، وقال: ونافع أبو غالب إن لم يكن الباهليَّ، فهو مجهولٌ.

وثابت بن محمَّد- الراوي عنه-: ليس بالمشهور، والظاهر أنَّه مقلوبٌ، وفي إسناد الحديث اختلافٌ، والله أعلم[٢].

ورجح الذهبي أنه محمد بن ثابت العبدي؛ وضعفه[٣].

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنِ احْتَفَرَ بِئْرًا فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِه ".

غريب الحديث:

- قوله صلى الله عليه وسلم "عَطَنًا": كل مبرك يكون إلفا للإبل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس، وقيل: أعطان الإبل لا تكون إلا على الماء، فأما مباركها في البرية فهي المأوى والمراح، وقال ابن قتيبة: العطن الموضع التي تبرك فيه الإبل إذا رويت وصدرت عن الحوض [٤].

ويقال: قد عطنت الإبل تعطن فهي عاطنة: إذا بركت في عطنها. وقد أعطنها صاحبها والقائم بشأنها يعطنها إعطانا: إذا فعل بها ذلك.

وقد صح النهي عن الصلاة في أعطان الإبل[٥].

---

(١) المجروحين (١٧/ ٣٨٠).
(٢) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٠٩).
(٣) الكاشف (١٦١/٢)، ونقله عنه البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٨٥/٣).
(٤) العين للخليل (٢/ ١٤)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٨٨)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٩٣).
(٥) أخرجه الترمذي (ح٣٤٨)، وابن ماجه (ح٧٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، والنسائي (ح٧٣٥)، وابن ماجه (ح٧٦٩) من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه مرفوعاً، وابن ماجه (ح٧٧٠) من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً.

تخريج الحديث:

أخرج الحديث الدارمي (ح٢٦٥٦)، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب: حريم البئر (ح٢٤٨٦) ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" (ح١٦٠٤)، من طريق إسماعيل المكي، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف؛ فيه: إسماعيل بن مسلم المكي.

قال أحمد: منكر الحديث، وتركه يحيى وابن مهدي والنسائي، وضعفه الأئمة كابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم(١).

وضعف الحديث لأجله ابن عبدالهادي، وابن الملقن، والبوصيري، والحافظ(٢).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: "حريم البئر خمسون ذراعا، وحريم العين مائتا ذراع".

أخرجه البيهقي (ح١١٨٧١) من رواية داود بن الحُصين، عن عكرمة، عنه رضي الله عنه، ورواية داود عن عكرمة منكرة كما ذكره ابن المديني وأبو داود(٣).

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ".

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٨٩/١).

(٢) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٠٩)، البدر المنير (٧/ ٦٣)، مصباح الزجاجة (٣/ ٨٥)، التلخيص الحبير (٣/ ١٣٩)، بلوغ المرام (ح٩٢٧).

(٣) تهذيب التهذيب (١٥٧/٣).

وجاء من رواية ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ "حريم البئر الْبَدِي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العَادِية خمسون ذراعاً، وحريم العين السَائِحَة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع".

غريب الحديث:

– قوله –صلى الله عليه وسلم– "البئر الْبَدِي": بدئياً أي: حديثاً، قال الأصمعي: التي ابتدئت فحفرت، قال أبو عبيد: يعنى أنها حفرت في الإسلام، وليست بعادية، وذكر الزمخشري أن ذلك يكون في الأرض الموات(١).

– قوله صلى الله عليه وسلم "البئر العَادية": القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر، تكون في البوادي، ذات ماء أو غير ذات ماء، كأنها نسبت إلى عاد، وكذا نسبوا كل قديم إلى عاد وإن لم يدركهم (٢).

وقال شيخ الإسلام: العادية هي التي أعيدت(٣).

تخريج الحديث:

أخرج الحديث بلفظه الأول: يحيى بن آدم في كتاب "الخراج" (ح٣٢٩)، وأحمد (١٦/ ٢٥٩/ح١٠٤١١)، وابن زنجويه في "الأموال" (٢/ ٦٥٣/ح١٠٧٥)، والبيهقي (٦/ ٢٥٦/ح١١٨٦٧) من طريق هُشَيم، عن عوف الأعرابي، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ح٧١٨) من نفس الطريق موقوفاً.

---

(١) العين (٨/ ٨٤)، غريب الحديث لأبي عبيد (٥/ ٤٤١)، والفائق في غريب الحديث (١/ ٨٩)، الصحاح (١/ ٣٥).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٥/ ٤٤٢)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٤٤)، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٤١٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ١١٤).

وأخرجه الدارقطني في "العلل"(٥/ ٢٨/ح١٨٤٨) من طريق الفضل بن دكين عن هشيم، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ورجح الدارقطني الرواية الأولى (عن رجل).

وأخرج الحديث بلفظه الثاني: الدارقطني في "السنن" (٥/ ٣٩٤/ح٤٥١٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد أخرج المرسل: أبو داود في "المراسيل" (ح٣٩٢)، والحاكم(ح٧١٢٠)، والبيهقي (ح١١٨٩٧) وضعف المرفوع.

وأخرجه البيهقي (ح١١٨٩٦) من قول سعيد بن المسيب.

الحكم على الحديث:

للحديث طريقان؛ من طريق رجل ومن طريق ابن المسيب، وفي كل طريق اختلاف كما تقدم، فالأول منهما فيه راوي مجهول على الراجح في الاختلاف، والثاني مرسل على الراجح أو مقطوع من قول سعيد، ورفعه من طريق ابن المسيب لا يصح؛ قال الداراقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

وقال ابن عبدالهادي: هذا الإسناد المتصل لا يثبت، لأنَّه جامع للمجهول والمتهم بالكذب[1].

الحديث الرابع:

عن بلال العبسي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ""لَا حِمًى إِلا فِي ثَلاثٍ: الْبِئْرِ –وفي رواية: ثُلَّة القليب–، وَطَوْلِ الْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْم إِذا جَلَسُوا".

غريب الحديث:

– قوله –صلى الله عليه وسلم– "ثُلَّة القليب": قال أبو عبيد: يعنى أن يحتفر الرَّجل بئرًا في موضعٍ ليس بملك أحدٍ، فيكون له من حوالي البئر من الأرض ما

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٢٠٨).

يكون ملقًى لثلَّة البئر، وهو ما يخرج من ترابها، لا يدخل عليه فيه أحد حريمًا للبئر[١].

– قوله صلى الله عليه وسلم "طَوْلِ الْفَرَسِ": حبله الذي يشد في رأسه، كأن يكون الرَّجل في العسكر فيربط فرسه، فله من ذلك المكان مستدارٌ لفرسه في طوله لا يمنع من ذلك، وله أن يحميه من النَّاس، ويقال: طَوِّل لِفرسِك يا فلان، أَي أَرْخِ لهُ حَبْلَه فِي مَرْعاه[٢].

تخريج الحديث:

أخرج الحديث يحيى بن آدم في "الخراج" (ح٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٩/ح٢١٣٥٨) وجاء عنده "ثلة القليب يعني: حريم البئر"، والبيهقي (١٢/ ٢٤٩/ح١١٩٩٧).

وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" (ح٢٠٧) وقال فيه: عن بلال بن يحيى العبسي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم على الحديث:

الحديث مرسل؛ كما حكم بذلك ابن أبي حاتم، والبيهقي، والعلائي[٣]، قال أبو نعيم عن بلال العبسي: وهو صاحب حذيفة، لا صحبة له[٤]، وحكم ابن معين بالإرسال على روايته عن حذيفة رضي الله عنه[٥].

**

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٣٦).
(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٣٧)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٢٦)، تهذيب اللغة (١٤/ ١٥)
(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٦)، السنن الكبرى (١٢/ ٢٤٩)، جامع التحصيل (ص: ١٥١).
(٤) معرفة الصحابة (١/ ٣٧٩).
(٥) تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٣).

الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في حريم الأشجار

الحديث الخامس:

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، قال: اختَصَمَ إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– رجلانِ في حَريم نخلة، فأمرَ بها فذُرعت فوُجِدَتْ سبعةَ أذْرُع – وفي رواية: فوُجِدَتْ خمسةَ أذْرع– فقضى بذلك "، قال عبد العزيز: فأمر بجَريدةٍ من جريدها فذُرِعَتْ.

تخريج الحديث:

أخرج الحديث أبو داود في كتاب القضاء: باب من القضاء (ح٣٦٤٠) ومن طريقه: ابن حزم في "المحلى بالآثار" (ح١٣٥٢)، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ح٣٥٤١)، والبيهقي (ح١١٩٨٦-١١٩٨٧) جميعهم من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن أبي طُوالة عبدالله بن عبدالرحمن وعمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا، قال أبو طُوالة : سبعة أذرع، وقال عمرو: خمسة أذرع.

وأخرجه الطبراني في "لأوسط" (ح١٨٩٨) من طريق عمرو به.

الحكم على الحديث:

الحديث سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده، ثم المنذري بعده[1]، والحديث حسن – والله أعلم– فيه: عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي مختلف فيه، والأرجح في حاله أنه صدوق كما ذكر الحافظ[2].

الحديث السادس:

عن عُبَادَةَ بن الصامت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدها حريم لها.

---

(١) نصب الراية (٤/ ٢٩٣).

(٢) تقريب التهذيب (ت٤١١٩)

تخريج الحديث:

أخرج الحديث عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (ح٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في كتاب الرهون: باب حريم الشجر (ح٢٤٨٨) والطحاوي "شرح مشكل الآثار" (ح٣٥٤٤)، والشاشي (ح١١٧٨)، والحاكم (ح٧٠٤٠)، والبيهقي (ح١١٩٨٨)، من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً، مطولاً.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف؛ فيه: الفضيل بن سليمان النميري ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، قال الحافظ: صدوق له خطأ كثير(١).

وإسحاق بن يحيى بن الوليد مجهول، ولم يسمع من جد أبيه: عبادة رضي الله عنه(٢).

وأخرج أبو داود في "المراسيل" (ح٤٠٤): عن عروة بن الزبير، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة طولها.

الحديث السابع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا".

تخريج الحديث:

أخرج الحديث ابن ماجه في كتاب الرهون، باب: حريم البئر (ح٢٤٨٩) من منصور بن صُقَيْر، حدثنا ثابت بن محمد، عن ابن عمر، وأخرجه الطبراني

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٧١)، تقريب التهذيب(ت٥٤٢٧).

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٤).

(ح١٣٦٤٧) من نفس الطريق إلا أن فيه: ثابتًا، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف؛ فيه منصور بن صقير ضعيف كما تقدم في الحديث الأول، ورجح المزي رواية الطبراني، وقال عن الرواية الأولى: وهم[١].

**

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٥/ ٣٢٥).

الفصل الرابع

المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث الواردة في حريم البئر والشجر

المسألة الأولى: مشروعية حريم البئر والشجر.

دلت أحاديث الباب على مشروعية حريم البئر والشجر، وقد ساق بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال الكاساني الحنفي: فلا خلاف في أن من حفر بئراً في أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد أحد أن يحفر في حريمه له أن يمنعه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل للبئر حريماً، وكذلك العين لها حريم بالإجماع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جعل لكل أرض حريما[1].

المسألة الثانية: إحياء حريم البئر والشجر.

تقدم في بيان الحكمة من مشروعية حريم البئر والشجر أن ذلك لتمكين أصحابها من تمام الانتفاع منها، ولدفع ورفع الضرر عنهم؛ ولذا فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز إحياء حريم البئر والشجر، وما تعلق بمصالحها، ولا يملك بالإحياء، لأن هذا حق لها ولأهلها[2].

المسألة الثالثة: أقوال أهل العلم في حدود حريم البئر.

القول الأول: أن ذلك يختلف باختلاف نوع البئر:

فذهب أبو حنيفة إلى أن حريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح سبعون ذراعاً إلا أن يتجاوز الحبل ذلك، فيكون له إلى ما تناهى الحبل [3].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩٥).

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٠١)، المدونة (٤/ ٤٦٨)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٦٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٤٥٠).

وذهب مالك إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأراضي والمواضع من الصلابة والرخاوة: فما علم أنه لا يضر بما تقدمه جاز، وما علم فيه ضرر منع، وهو قول المالكية[١].

ونص الإمام أحمد إلى أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا [٢]، وجعل للعادية أكثر لغزارة الماء في الغالب[٣].

وذهب القاضي أبو يعلى الفراء وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة إلى أن ليس هذا على طريق التحديد، بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها[٤].

وذهب ابن عقيل الحنبلي إلى أن حريمها مد رشائها من كل جانب[٥].

القول الثاني: أن المعتبر في حريم البئر العُرف وهو مذهب الشافعي [٦].

المسألة الرابعة: أقوال أهل العلم في حدود حريم الشجر.

القول الأول: قدر ما يسري أن فيه مصلحتها، ويترك ما أضر بها وهو مذهب المالكية[٧]، ومذهب الشافعية كما تقدم أن ذلك راجع للعُرف[٨].

القول الثاني: خمسة أذرع وهو مذهب الحنفية[٩].

القول الثالث: مد جريدها، وهو مذهب الحنابلة[١٠].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٩٥)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٣/ ٢٠٤٥).
(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٤٣٨).
(٣) حاشية الروض المربع (٥/ ٤٨٢).
(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢١٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٤٣٨).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٣٧٠).
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٧١)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٨).
(٧) الجامع لمسائل المدونة (١٨/ ٢٢٩).
(٨) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٧١)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٨٨).
(٩) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٦)
(١٠) المغني لابن قدامة (٥/ ٤٤٠).

المسألة الخامسة: الجمع بين اختلاف الأحاديث في بيان حريم البئر والشجر.

جاءت أحاديث الباب في بيان حدود حريم البئر والشجر مختلفة في مقدار الحريم؛ وبناءً على الاختلاف اختلفت أقوال أهل العلم في حدود الحريم كما تقدم.

ويظهر لي –والله أعلم– جمعاً بين أحاديث الباب: عدم التحديد بل مرد ذلك للحاجة وأن ذلك على قدر الضرر بالبئر[١]؛ بدليل أنه حدد تارة بخمسين ذراعًا، وتارة بمد الرشاء ولو كان المراد التحديد الذي لا يتجاوز لم يختلف، فالحريم ثبت للحاجة فيقدر بقدرها [٢]؛ ولذا جاء عن الإمام أحمد التوقف في المسألة في رواية حرب[٣]، وقال لما سئل عن حريم بئر الزرع: ما أدري كيف هذا؟ قد روى ثلاثمائة واختلفوا[٤].

وجمع جماعة من أهل العلم بين الاختلاف في مقدار الحريم في الأحاديث إلى أن له الأذرع التي ذُكرت ما لم يكن حبلها الذي يستسقى به منها ويتجاوز مقدار الأذرع فله إلى حيث يتناهى حبلها [٥].

**

(١) المدونة (٤/ ٤٦٨).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٦٦)، المطلع على دقائق زاد المستقنع (٥/ ١٩٠)

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٦٦).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢١٧).

(٥) منهم محمد بن الحسن كما نقله الطحاوي عنه وأقره عليه: شرح مشكل الآثار (١٧٤/٩)، والقاضي أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢١٨)

خاتمة البحث

الحمد لله الذي وفَّق لإتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أنْ يتقبله، وأقيِّد هنا أهم النتائج التي توصلتُ إليها:

١. كمال الدين الإسلامي بحفظ الحقوق ودفع الضرر ورفعه فأحاديث الباب فيها تقرير للقاعدة الأصولية(الضرر يزال).
٢. مشروعية حريم البئر والشجر.
٣. أن بيان حريم البئر والشجر مما جاء تفصيله في السنة النبوية.
٤. انعقاد الإجماع على مشروعية حريم البئر والشجر.
٥. أن حدود حريم البئر والشجر راجع إلى الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها.

التوصيات:

أضع بين يدي القارئ جملة من التوصيات:

١. تخصيص الدراسات الشرعية التي تبين كمال الدين الإسلامي خصوصاً في باب المعاملات بين الناس.
٢. تناول مثل هذه الدراسات لاسيما ما له ارتباط بقطع المنازعات بين الناس.
٣. على الجهات المعنية : كوزارة الزراعة والمياه والبيئة الاهتمام في حملاتهم التوعوية بشأن الاهتمام بمصالح الآبار والأشجار وأن ذلك نابع من شريعتنا الإسلامية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث – القاهرة.

٢- الأحكام السلطانية للقاضي أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه وعلق عليه : محمد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٤- الأربعون النووية لأبي زكريا يحيى النووي، عني به: قصي الحلاق، وأنور الشيخي، دار المنهاج ، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩ م.

٥- أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحمد بن الفرج القرطبي المالكي، ابن الطلاع، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عام النشر: ١٤٢٦ هـ.

٦- الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر– بيروت.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي المَرْداوي، تحقيق: د.عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

١٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، ط:السابعة، ١٤٢٤ هـ.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٤- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط:الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

١٦- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لعياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. محمد الوثيق ود. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد ابن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٨- التَّنويرُ شرح الجامع الصَّغير لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: د.محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام الرياض، ط:الأولى،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٩- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٢٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن المزي، المحقق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.
٢١- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب.
٢٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٢٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.
٢٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين خليل العلائي، المحقق: حمدي السلفي، عالم الكتب– بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م.
٢٥- الجامع الكبير – سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
٢٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١هـ– ١٩٥٢م.
٢٧- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.
٢٨- حاشية ابن عابدين على الدر المختار لابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٢٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط: الأولى – ١٣٩٧ هـ.
٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
٣١- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية القاهرة، ط: الثالثة عام ١٣٨٢هـ.
٣٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية –بيروت.
٣٣- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين القرافي، المحقق:محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.
٣٥- روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد المعروف بابن السِّمناني، المحقق:د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٣٦- الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم الأنباري، المحقق: د.حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
٣٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٣٨- السنن لابن ماجه محمد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٩- السنن لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤١- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي الجصاص، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط:الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

٤٢- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.

٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٤٥- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط:الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٤٦- غريب الحديث لأبي محمد عبد الله ابن قتيبة الدينوري، المحقق: د.عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٧- الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، المحقق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، : دار المعرفة - لبنان، ط: الثانية.

٤٨- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي الشافعي، دار الفكر.
٤٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية -، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٠- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة الجماعيلي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥١- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٥٣- المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٤- المجتبى من السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٥٥- المجروحين لابن حبان، المحقق: حمدي السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٦- مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: زهير عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:الثانية- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٧- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى محمد بن عمر المديني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع- جدة، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٨- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى النووي، الناشر: دار الفكر.

٥٩- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦٠- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المحقق:د.عبدالله نذير،دار البشائر الإسلامية–بيروت، ط:الثانية، ١٤١٧هـ.

٦١- المدونة لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٢- المراسيل لأبي داود سليمان السجستاني، المحقق: عبد الله الزهراني، دار الصميعي – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٦٣- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

٦٤- المسند، للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس أحمد البوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٦- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ..

٦٧- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٨- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر الرياض، ط: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٦٩- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٧٠- المغني لأبي محمد ابن قدامة الجماعيلي، مكتبة القاهرة.

٧١- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٧٢- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف الزيلعي، ، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر –بيروت–، ط:الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٣- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي المعروف ببطال، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٩١ م.

٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبى السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

* * *